

نواسخ القرآن

الأول أنه منسوخ بقوله عجلنا له فيها لمن نريد رواه الضحاك عن ابن عباس Bهما وبه قال مقاتل .

والثاني أنه محكم لأنه خبر قاله قتادة ووجهه ما بيناه في نظيرها في آل عمران عند قوله ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها . ذكر الآية الخامسة .

قوله تعالى قل لا أسألكم عليه من اجرا إلا المودة في القربى للمفسرين فيها قولان . الأول أن هذا الاستثناء من الجنس فعلى هذا يكون سائلا اجرا وقد أشار ابن عباس في رواية الضحاك إلى هذا العنى ثم قال نسخت هذه الآية بقوله قل ما سألتكم من اجرا فهو لكم وإلى هذا ذهب مقاتل .

والثاني أنه استثناء من غير الأول لأن الأنبياء لا يسألون على تبليغهم اجرا وإنما المعنى لكني أذكركم المودة في القربى وقد روى هذا المعنى جماعة عن ابن عباس منهم طاؤس والعمري .

أخبرنا ابن حصين قال أبنا ابن المذهب قال أبنا أحمد بن جعفر قال بنا عبد ا بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال بنا يحيى عن شعبة قال حدثني عبد الملك بن ميسرة عن طاؤس عن ابن عباس Bهما قال لم يكن بطن في قريش إلا لرسول ا فيهم قرابة فنزلت قل لا أسألكم عليه من اجرا إلا المودة في القربى إلا أن تصلوا قرابة ما بيني وبينكم هذا هو الصحيح ولا يتوجه على هذا نسخ أصلا